تحقق حرم وشرك الركعة مع الامام بالركوع
الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى
لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية قضى
ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه
الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة
خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن
عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر
على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه
الصحيح قاله الشيخ وارجحهما الثاني قاله عج
والمحقق ابن تركي في اختصار الشيخ حيث اسقط
عند ابن عطاء الله فيوهم ان الاول مشهور على
الاطلاق واسقط كلام بهرام المؤيد للثاني
وصفتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان
كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولى هي المختصر هي الصواب لطلب التكرار
حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد
ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل والمراد

قوله والمحقق
اي اخل ... صح

ركعتان

ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه
حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت
بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة
فيهما جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي
يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا
صلى عند ابن ... فيه لان سلطانه وهو
الليل قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان
شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها
وهو مقتضى المذهب كما قال ابن
عطاء الله الرابعة من السنن المؤكدة
لطلب الاستسقاء فالسنة الصلاة لطلب
السقي لا طلب السقي فانه مندوب
وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف المطر
عنه اونهر اوغيره اولاجل شرب دواب
ادمي اوغيره ولو بسفينة في اجاج

نعم ... ابتعد ... يوي به ... ما يوهم

Copyright © King Saud University